

فهرس

2	الديباجة
2	أولاً. مسائل عامة
3	ثانياً. رفع الدعوى وتبليغ المرافعات
3	ثالثاً. لإجال نالية
3	أ. الأحكام العامة
4	ديد الأجد بل الزمنية
4	رابعاً. طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة
5	خلف بصرفه ماسئطلب يلتق المدممة
5	سادساً. تحديد تاريخ جلسة الاستماع العلنية
5	سابعاً. تحضير وتنظيم جلسات الاستماع العلنية الحضورية
7	ثامناً. تحضير وتنظيم جلسات الاستماع العلنية الافتراضية
8	تاسعاً. النطق بالقرارات وتبليغها
8	عاشراً. أحكام عامة
9	عشر رتظ بنيطاقو اللتعد يلات
9	لدخول حيز النفاذ
9	النصوص ذات الحجية
10	تعلق باقلم عما جيلو الأدلة
10	أولاً. أهداف المرفق
10	ثانياً. أحكام عامة بشأن الأدلة
11	ثالثاً. عبء الإثبات
11	رابعاً. معيار الإثبات
11	خامساً. القرائن والوقائع المعلومة لدى الجمهور
11	سادساً. عدم توفر الأدلة
12	سابعاً. أمثلة من عناصر الأدلة لمختلف الطلبات
13	ثامناً. أدلة الإفادة الخطية المشفوعة باليمين
14	للمتسعة. لة بشأن الأدلة

الديباجة

لنظام ولفالقلمداالذة8مينا للناظم لحدكم ملة ل(د ا خ ل ي)، تعتمد المحكمة الأفريقية لحقوق والشعوب (اللام ليكل مهة نا) لإمجورجا مئي اكرئسلاأطري لفل ليحت لعملايت اللممعا تاسلهم تفقي لاض ليرلنبد وأرمة ما لم أكي لاسفة فثكف الأئية الخا مسة للمدكم مة لعلكي 35 ولبا ل2م1204مومة م ا(رلملة معة تمدة في نذيو

2020

2/تالتمرو ففق ق التل لملجفة هف رة لكو كوتراء م نغ و يكون لأحكامها ق وة كملو الأوقا نأ يذرها الأ فلي جيلم تن لإجران ئي تمأ لكون ل لاسي ل ك م ك لاله ا جة المحكمة إلى ذلك.

مسائل أولاً عامة

ر خلال قة للعلم لتسج اللجامك ك ماطق تاللية (بتوقيت شرق أفريقيا) منين باستثناء أيام العرطسلافية :

الصصبا ه 818 إلى 0 ظ ل ر ا

بعد الظمه ي ربة 0د0 . 2ا لظ ل لوي 0 م ساء

ي مارس 4 ويونيو وسبتمبر ونوفمبر؛ أوفي أي فترة أخرجها كايضتها مأن استبعقد وطيل رة لحتك استثناء ئية .

كمة حضتو مكر قيدو رفلي و حالفلاتر اطسي تاننا قعميتق ربق / اهلرقة رتارات الم تخذة خلال لول لول راتأضه لة م تخذة في مقر المحكمة ويكون لها نفس لة القانوزنية لتلك المتخذة أثناء الانعقاد الحضور ل للدورات كمة.

تمديد. ياد الجزاء أمل ندية

المحكمة يمكن نداء على طلب أحد الأطراف .

على 6 ليطلرف مسالتنميد ديوان اللفيزفمعنلكي التفتك الأحقوبللقضاء التي حددتها الملمحطبلمبتوأسن بتتضيم من لتمديد .

بلغ طلب 1. تممدى يدا للزم ندي إلى الطرف الآخر/الأطراف الأخرى في القضية، مع منحهم ما خدمتسفة يعمشرملا كط ا تهم ، لوندت .

قرار 8 تمديد ال للزمسبالطى ققادال يبريد كمة .

كرات ال 9 تلي التمدد دم دخما لوج للم لازتمقنري الم محكمة صة لحة العبداللفة ذلك .

رابطاً. لتتجدا اذ لميروا قلقة

تدابير 20م وئيقوننة و فقامرئ لما الديق 27 20ك ول وادلمة 9م كن لنظام الداخلي.

مؤولقى تة أي أخطرفة إصملا تطولى بأمر إلالى المحكمة . ويمكن اتخاذ تدابير يفي مؤيقا تمتضوحوال لفيرضة مينس ية راحل إجراءات حكم . الأون فقيلضحى مل يعط لبالأ حاولاش، ا بيحرب الموققة رقم تسجيل عال لفيرضة يسة.

اتخاذ يذ 2. ظا الأسمينر ختلحل فظ أعيرضها البط ولطح خطورة الوضع حاللة الاوسات لصورا لادج رالافذ حيت ممكان ال محط بلروب إصدار أمر اتخاذها .

جميع 2 B. ورفق قبا ئاق لغ تيلر لهدي امعكتن سأتنلنم تانت اعد في فص حة مزاعم المدعي

محكمة 2 ط. تات اتتخدا اذ لى رفاظ ليغة يرا لكاملة أو التي لا تحتوي على معلومات كافية .

ممثليهم اللامعة يمثلون بالفعل أو بالإضافة إلى
ين المعينين بالفعل؛

خاصة في عضد لملوم يمثل لا (هذا بل للبيد ث لا لان) كتر وني و أرقلا تصال
بالشاكعي لبيك الثالث للتصل A p p e T e e l e g W h a a n t و V a i
إلى ذلك)؛

دعاهم ، إن ج. وجدوا ، وموضوع شهادتهم ؛ و

د. اللغة التي سيستخدمها الممثل (الممثلون) في مرافعاتهم واللغة التي سيستخدمها الشاهد
(ود) للإدلاء بشهادتهم .

أردت ديس القطة في ن لموحتكميين ممثل جديد قبل جلسة
بما لا يلاقل تمن خمسة عشر يومًا .

القبول في 7/10/2010 قلم المحكمة إلى الأطراف
، برنامج جلسة الاستماع ، مجيم نطق ، بغير ، دماق
ص لكل طرف والمشاريكي ينط الأبخاتهم .

إلى الأطراف 3. وممثليهم الأملوا بظار لوم نعي لولمكتفيهم تمن
ياالم لنطاحلصواللاجعك لتي وخبميقعما لالجمرافعات والطلبات
ناهلقطذياة لفي شتكمك نرقلملأي طرف أو ممثلمونها الاطلاع
رقمي ، فإن قلم المحكمة لهم لهط بوعه .

أس الج لة بممثلي الأطراف في اجتماع سابق
لاستماع لتمتع القجة بجليليلة نقل الاستماع .

وممثلي 40.م لا خورا يلزمش الاككين الامالمبثا وذل ابلاممداكمه وضبط
وأن يرتدأوزاياء مناسبة. عندما يكون ممثلو الأطراف من المهنيين القانونيين، رأق دوا
داء المهنة اللئم .

ترم " أو 41. لسيدة القاضية المحدب رمالا قنضياشء، ار
كمه إلى اسهميئة المحكمة " .

توجه 42. مع ثلرلي السلاطن طرف الجارلمى حطكرميتق رنق يلسم ل .

الجلسة 43 و 44 وليا ياج ونظ الأم حوا الأ نضدي تظلم ما لم يأن
ذي يرأس الجلسة بذلك .

4.4. عند تقديم الطلبات، يجب أن يكون المشاركون دقيقين ولا سوريكي تهام لا تكلياسم لير
وية والتسجيل الحرفي .

الجلسة 45 و 46 تيارات المناسبة بحيث لا يمكنهم
الانضمام إلى الجلسة إلا عندما يطلب منهم ذلك. وعندما يكون مقدم أطلبيشالهدأ، يتح
بداية جلسة الاستماع العلنية .

رئيس الجلسة السيد كمة ع في شيكيل محو ضفي سكوتيرلوا نلي ،
الاستماع ويكون وحوه لاد اعلنته إلى الأطراف وممثليهم
وفقا للمادة 8 من المظن الم الحلي

الجلسة 47 يجب ليجلسجات يع لاجد لتسم المتع، الاستماع غالي حديا
رر المحكمة خلاف ذلك .

نحضر ير ثاونا.ت ن ظجيلسد سلتا اطلاق فذ تيرة الهدية

الأ لجرام 48. اجلاس تاع لقا لا س جتضم يارع العامة حضل و رجة لصيات
لا سرتماع ااعة له لاعلا ايفمقة ترضيية، اختلاف الحال .

حكومة الأيوبيات إلى لمل لأظرة افو الم معلو مالت ذل ا و لة و ح نصة
ات لاستخدامها أثناء جلسة الاستماع .

ع لبوتمخطلت يه و 5. اول ا تجرنا و ل و اجذيتا بار مسبق لنظام جلسة
على الأقل قبل جلسة الاستماع الالطمتمي قل بيالقد لارك
ران أن نظفيها المشاركون تصويهنفالا الاختبار الأولي تلي يستخدامها جميع
دمات الترجومة لتادلوشديفن و ية لحرده ي مال لية .

لوسلفة والال كط يبع م اوله لامشة، اركين الآخرين الاتصال
الأ قل لقلل مغلنى لاسوم بطاعة ي جولا س تة الالستماع . تقوم وحدة
بار نهائي لتأكد من أن نظ ل مويظغ النفع لوم ا قعي مثل

بشكل كل تطد كديح مرفو شخصيات المشاركين. يجب أن تكون وحدة تكنولوجيا المعلومات على
لمعالجة أي مشاكل تقنية قد تنشأ .

ن الأخرين 25. في جلسة الاستماع ضمان أن يكون له لتدابلات
مستورقاته وقابه للمشاركة دون انقطاع في الإجراءات.

سيتم تسجل 35. يملأ الملوك المشقوق فقط في المحضر الحرفي، دون خلال " م ربع
تكنولوجيا مؤتمرات الفيديو .

لقرار اتساعاً. وتبديها

وفقاً للائحة الظوابط 4م أن لا ملحقية، كما يكون في طق جلسة علانية ويحتض وتؤيد
علانية افتراضية، بعد توجيه إشعار مناسب
أركان الآخرين في القضية .

ات ينفذ وأولئك في تاجر الضدية علانية يحتض وارندو التالي :

تصل مدونة قائل لكلات قضية، وإذا تعذر ذلك، من
قبل، الأتوض لمق ولقوله ين لرئيس .

م والمشاركين الآخرين مراعاة أو لنافيس الأقدلة ابك ما وه
جلسات الاستماع العامة .

القرارات يجب إبلاغها مباشرة .

على يتامل قرار لتتقيل لصادرة .

والإعلانات لهذ مخالفة والم منفصلة .

رئيس وقيد الأبطال اعرا امفودا كإبمعالة لافوات راحتسب الاقتضاء .

أحدك اعشراً. عامة

نحو 56. لا تقبل المحكمة أن يكون ومثلاً في قضية،
خلال السنة والتلم الظثلاث (بضريئاً يسأ أووا لثرفاء لثيها اللا قلم و
موظفان قانونياً. عامة .

الدلي تطع عشيق . وال ت عد د يلات

ا يلطد بلق يظا له هذا لإاجر وا فئقي لى ل اعلانم حد يكج لبعه وت ملأ ن د ه د ل م ح ل
ال م ع ل لإجر ل ال ي ت ف ي ل ف ال ل ت و و رة ال اس ت ث ن ا ث ية ال خ ا م سة
الإجر ا ث ية ح ك ل م ل أ ج ك ل ه و ا ب ت ر 2 1 ال ال ف ل ل ت تير م ا ض ية ف ي ال م ح ك مة
الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المعتدق في 2020).

يأ ح و ل ز ن ا س ل ت ك ل م ي ل ال ا ح و ر ف ل ط ئ غ ي د ب م ل ل ا ط ف ل ن ض ا ت ال م ح ك مة .

ث ا ن ي ال ع ش و و ل ال خ ي ف ا ن

م ن ال ق د ل ل ل ل ل . ه ل ف ل لإج وة ئ ي ف ي ال ي و م ال خ ا م س م ن ش ه ر
ل ع ا د ية ال ث ا ن ية و ال س ب ع ي ن ل ل م ح ك مة ق ل ا ث م ن ع ف ي
ر ية ت ن ز ا ن ي ا ال م ت ح دة .

ال ث ع ش و ل ل ف ل و ل و ل ح د ية

ب ل د ب ل ل ي غ ل ه ل . لإجر ل ا ث ي ل م ح ك مة م ت ق د ا و و ج ي مة ا ي ل ع ف ن ي د خ ال ح د ية .

المرفق لمطبعة يراق في مجال الأدلة

هداف أولاً مرفق

دلة المعمروضة على المحكمة هي :

وفير المعلومات وتولاً لبحراف تحوّلها ما طلبت أدلة بالات
الإجراءات أمام المحكمة .

تتوفر فيها بالأدلة المطلوبة لأسباب وجيهة .
القائمة المتوقعة بالأدلة المتكاملة .

عامّة ثبنيّ أن الأدلة

معدكلاماً بالمتانادلة (2) ولا ولي الأتلة ، التي قد تشمل
صا درها ما يلي :

وخبراؤهم أو أي شخص آخر يحدتمل أن تساعد
اته أو بياناته المحكمة .

تّع أي التقظ بيلة ب. تبحصل في ذلك من الاستفسارات أو
قارير من الأفراد والمؤسسات والشهادة بعد
لف اليمين ، عملاً بنظام 5مكناً داخلي .

ما تتم به اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ندين لا مبدكامة
في الحالات التي لا تكون فيهي اللجنة اطرقاً قضاة (6) (3) (4) ظام
الداخلي .

المحكمة في الإبلا منجداً في والألله لعنة وولاية نزل فيها .

عبء ثانياً لإثبات

يقع قبضتيك في وقتها، راتير م وظ و ط عا الى باعنا تبقي ام قدم ال لعضة.
المدعي عليه في ظرف لم يعيدونها / المدعي
عليها يتاح لها إمكانية الوصول بشكل أكبر أو حصري إلى المعلومات ذات الصلة قاضياً
معيونة.

معيار رابعاً لإثبات

واجب ال 6. اتل جبريدقء افتي فجي م ياع لم ح ك ل م نة ر ج ه ي و ح ب ا ي ل ح ا ل ا ت .
ح ك م لة ت ح ف ي 7 ي ظ ر م و ف ل ك ن ا ع ق ل ك ي ا ي ق ت دة ا ل ت و أ ك ك م ع تة ف و د أ ث ب ت ت .

المدعي وخمساً الدلوى الجمهور

لا ملط ك ك خة 8 م م ك ف ي ل ظ ر و ف ن ع ن ي م ن وة ا ل ا س ت ن ت ا ج ا ت .

أو قد لم إم 9 ل ل ي ل ع م ت ع ر ط ل و م و ا ف ت ل ل ي ل ت ي ط ل ب ت ه ا ا ل م ح ك مة ،
م ن ت ل ق اء ن ف س ه ، أ و ل م ي ش ا ر ك ب ط ر ي ق ف ا م ع ت ا ل ف ي
ص ل ل ا ج ر ت ل ع ا م ت ي م م ن ك ا ن س ب ا م ن ا س ت ن ت ا ج ا ت .

ع ل م ا ق ه ا 1 ا ن ج ا ا ب ل م و ق و فة ل ل ج ه م و ر .

سابعاً تموا لإدلة

ير ق ا د ا ر 1. ع ل ي ت ق ن و ي ث م ا ت ل ق د ي لة ض ق و و ا ل ا ق ش ع قة ا ت م ز ع و م جة ب و ي ز
م ت ن ت د ف س و ي ي ر م ك ل ن م ا ا ن س ا ت خ ل ا د ا ي م م ك ا ن ل ا د لة ا ل ش ف و ية ب د ل ا ن م
ذ ل ك .

ي ال ظ ر و ف ل م ي ك ل ل م ن ا س بة ، أ ن ت أ خ ذ ف ي ا ل ا ع ت ب ا ر
ي ا ل ح ص و ل ع ل ي أ د لة ت د ع م م ط ا ل ب ا ت ه .

أ ن ف س ه ل م ي ك ن أ ن ت ت ن ا ز ل ع ن ش ر ط ت ق د ي م الأ د لة
م ن الأ س ب ا ب ال ا ت ية :

معقول لتقدير الأدلة المطروحة .

فقدان أو تبديل الأدلة في القضية مثلاً لتت معقد دول ثلها .
والإحصاف أتت المساواة بين الأطراف التي ترى
لمحكمة أنها ملزمة .

أولاً إعادة الصرخة لفظ البيانات

قد يعالني 4 طس بيليه المأخذ الأطل لافحصر : نسخ مصدقة
من الأحكام والأوامر والمراسلات وأي أدلة مكتوبة أخرى تتعلق بالطلب جلات
الريمد لايلد كوغمي بياقمة امزنو ناي لة م وذاات الولطولطتتو غور الفية
وصدائف الاتهام والتقارير الطبية ومقالات
يارل مونظرملت اغل زبر العدوك و نسخة، مصدقة من أي سجل
طعامية يتم الطعن فيه .

نسبة لأي 1. جيلنا لا رة قة يرض لمعقن تم مازل عطل مبة، تقديم أدلة
محدد قديمة قة ل بهتم بة هذي اضلال رل حلق الكبه المزعوم .

الإثبات 1. هوية الضحية على سبيل المثال لا
سرا ل هويخما لمطو وطقنة يتمن : ورخص القيادة، وشهادات
، وبطاقات الناخبين، وبطاقات اللاجئين،
لهوية القنصلية إنفاو اوللاهوية .

لمحكمة 17. دليل على اة لعلاقلض حايلأتم، يعالني السبيل
شهادات الوفاة، وشهادة الأبوة أو الأمومة،
لوثائق المتعلقة بالعلاج الطبي، وكتيبات
، والأدلة الجينية .

لألمثل 18. جيلنا لا رة قة يرض لمعقن تم مازل عطل مبة، تقديم أدلة
محدد قديمة قة ل بهتم بة هذي اضلال رل حلق الكبه المزعوم .
لحصر : نسخ مصدقة من : التراخيص التجارية،
، أو العقود التجارية، في حين أن أمثلة
خلال للأدلة التي التجارية تشمل نسخا مصدقة
يبية أو شهادات الامتثال الضريبي .

عدم وجود دليل رسمي على سند الملكية ،
في تلك الحالة الأولى سبب ذلك لا الحصر : إثباتات
مناقشات البيع ، والنسخ المصدقة من شهادات
مالا سيكنص وثلافة لظلمر العلقسبذوني المحلي .

ونف بغير ان 20 قلا روم ارج لفي طلال س ل ق دخل الفعلي حليظ .
لومات ذات الصلة ، بما في ذلك ، على سبيل
هنية للضحية المزعومة لإثبات الراتب الذي
يحتمل أن يكون قد حصل عليه، ومتوسط الأجر لمهنة الضحية، وتقديرات الخبراء للمبلغ السنوي
و دخل الفرد في الدولة المدعى عليها .

أثمنة الإفظاظ في قعة ياهلين

د على 11 فادة خطية ك دليل الشروط الرسمية
التالية :

ردة في الإفادة الخطية المشيمويعنة ثل بلص م خول
بالشهادة على مثل هذا الإعلان وفقا لقانون الدولة المعنية وإجراءاتها؛
ن محتوياتها. الإفادة المشيمويعنة وتجد ملحقية يعل ح د
علمه واعتقاده ؛

ت. أن يكون المحتوى ذا صلة ويتعلق بالقضية قيد النظر؛

لى تاريخ ثومكان الإعلان ؛

ة ج. ملن تكون فوقه أو تموا مل مسؤل .

للة عن ط 2. يبق إفادة خطية يمين شلاف وتعدده لمبلها أو هسل
يبرر الأشكال فآخرى ملن الألتني الإعفا تامة عد ليم هو خرد أشكال
أخرى من الأدلة الداعمة أو المؤيدة أو يثبت عدم إمكانية الوصول إليها.

3 2. يحق للطرف أو الأطراف الأخرى تقديم إفادات خطية مضادة.

على 2.14 تتوقف لإقبيغة الإثباتية أو الوزن للنهي طيية الم شيمويعنة تم نابليجا نب

